

من وزيرة المالية
إلى

05/10/2022

N° 1077

الموضوع : حول الانتفاع بأحكام العدد 12 سابعا من الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي
المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 25 أوت 2022

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرتم بمقتضاه أنكم اقتنيتم بتاريخ 14 أبريل 2022 فيلا سكنية من العقار موضوع الرسم العقاري عدد ***** نابل بثمن قدره 515.000 دينار، كما ذكرتم أنكم تحملون صفة غير مقيم وأن عملية الاقتناء تم تمويلها بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل، وتطلبون تبعاً لذلك الانتفاع بتسجيل العقد المذكور بالمعلوم القار طبقاً لأحكام العدد 12 سابعا من الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي، أتشرف بإعلامكم بأن الانتفاع بامتياز التسجيل بالمعلوم القار المشار إليه أعلاه يتوقف على إثبات الشروط التالية :

- صفة غير المقيم على معنى التشريع المتعلق بالصرف،
- تمويل الاقتناء بعملة أجنبية قابلة للتحويل،
- تعلق موضوع البيع بعقار مبني.

وفي صورة الحال، وباعتبار أن المبلغ الذي تم سداده بعملة أجنبية قابلة للتحويل لا يغطي كامل ثمن الشراء فإن عقد البيع المبرم بتاريخ 14 أبريل 2022 موضوع استشارتكم لا ينتفع بالتسجيل بالمعلوم القار.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها